جواز الدعاء في الصلاة لشخص معين .

الأولى : يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين على الصحيح من المذهب .

كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة في الصلاة منهم الإمام الشافعي Bهم وعنه لا يجوز وأطلقهما في المغني و الشرح و الفائق وعنه يجوز في النفل دون الفرض واختاره أبو الحسين .

قلت : وهو أولى وعنه يكره قدمه في الرعاية .

الثانية : محل الخلاف فيما تقدم : إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب فإن أتى بها بطلت قولا واحدا ذكره جماعة من الأصحاب قاله في الفروع وقال أيضا : ظاهر كلامهم : لا تبطل بقوله (لعنه ا) عند ذكر الشيطان على الأصح ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن لحمي ولا من لدغته عقرب فقال (بسم ا) ولا بالحوقلة في أمر الدنيا ويأتي ذلك بأتم من هذا عند قوله (وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه) .

قوله ثم يسلم عن يمينه .

الصحيح من المذهب : أن ابتداء السلام يكون حال التفاته قدمه في الفروع و ابن تميم و ابن رزين وهو ظاهر ما جزم به في المغني و الشرح و شرح المجد و مجمع البحرين .

وذكر جماعة يستقبل القبلة (السلام عليكم) ويلتفت (بالرحمة) منهم صاحب التلخيص و البلغة و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الرعايتين و الحاويين واختاره ابن عقيل و ابن عبدوس في تذكرته .

ويأتي إذا سلم المأموم قبل سلام الإمام هل تبطل الصلاة عند قوله في صلاة الجماعة (وإن ركع ورفع قبل ركوعه)